تتمة ومثل الطلاق العتق في جميع ما تقدم فالحكم فيه كالطلاق لأن كلا منهما إزالة ملك ينبني على التغلب والسراية قال أحمد فيمن قال يا غلام أنت حر يعتق عبده الذي نواه وفي المنتخب أو نسي أن له عبدا أو زوجة فبان له ومن أوقع بزوجته كلمة هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء لأن الأصل عدمهما ولم يتيقن أحدهما وإن شك زوج هل ظاهر من زوجته أو حلف با تعالى لا يطؤها لزمه بحنث بأن وطئها كفارة يمين لأنها وما زاد مشكوك فيه والأحوط أن يكفر كفارة ظهار ليبرأ بيقين